

قرار رقم (٧٩) م

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٨٤٩٥/ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٦/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١.

يقرر ما يلي:

مادة (١) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سورية، المنوي إصدارها والبالغ عددها /٢,٠٠١,٠٣٨/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٠٠,١٠٣,٨٠٠/ ل.س والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة (٢) توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/٧/٥، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة (٣) يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٢/٦/٢١

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

